



رابطة الجامعيين لخواص الخليل

تعليمات التعيين والترقية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة
بوليتكنك فلسطين



16 نيسان 2011

نظام التعيين والترقية
جامعة بوليتكنك فلسطين

يخضع أعضاء الهيئة التدريسية لأحكام نظام موظفي جامعة بوليتكنك فلسطين الساري المفعول فيما يتعلق بالتعيين والترقية والإجازات والمكافآت والرواتب والعلاوات وإنهاء الخدمة والإجراءات التأديبية.

تمحى الرتبة لعضو الهيئة التدريسية عند التعيين أو الترقية بقرار من مجلس الأمانة بناء على توصية من رئاسة الجامعة.

تحدد الجامعة سنويًا شروط التعيين في رتبة المدرس المساعد حسب متطلبات الجامعة ومدى الحاجة على أن لا يقل التحصيل العلمي عن درجة البكالوريوس أو الليسانس.

يشترط في من يعين في رتبة مدرس أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الهندسة أو العلوم أو الآداب.

يشترط في من يعين برتبة محاضر أن يحمل إحدى المؤهلات التالية:

أ - شهادتي ماجستير (تخصصين مختلفين)

ب - من أنهى جميع متطلبات الدكتوراه ما عدا الأطروحة

يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في مادة تخصصه.

يشترط في من يعين في رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

أ - أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في مادة تخصصه

ب - أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن (5) سنوات في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد أو مركز أبحاث علمي معترف به الجامعه . وان يكون قد نشر إنتاجا علميا قياماً أدى إلى تقدم المعرفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

ج - أن يكون قد قام بأعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه وشغل مناصب إدارية هامة في الجامعة أو المؤسسة التي عمل بها.

د - أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (6) من نظام الهيئة التدريسية.

يشترط في من يعين في رتبة أستاذ ما يلي:

أ - أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى

الكليات الجامعية أو في معهد أو مركز أبحاث علمي معترف به الجامعه.



- ب -** أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة.
- ج -** يجوز لمجلس الأمناء في حالة استثنائية خاصة أن يمنح رتبة أستاذ لمن يعين رئيساً للجامعة، شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن ثماني سنوات، على أن يكون قد قام بأعمال فنية ومهنية واضحة في مجال تخصصه وشغل مناصب إدارية متعددة بالجامعة وعمل بشكل واضح على تطوير الجامعة أو إحدى مؤسساتها، ونشر إنتاجاً علمياً قيماً لا يقل عن ثلاثة أبحاث منفرداً في مجال تخصصه وذلك في مجلات محكمة أو معتمدة.
- د -** أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (6) من نظام الهيئة التدريسية.
- مادة (9)** عند تعيين عضو الهيئة التدريسية الحاصل على رتبة جامعية تعترف بها جامعة بوليتكنك فلسطين، يجوز اعتماد هذه الرتبة أساساً لتحديد رتبته وراتبه وأقدميته في الجامعة.
- مادة (10)** يشترط في من يرقى إلى رتبة محاضر :-
- أ -** أن يكون قد شغل رتبة مدرس لمدة لا تقل عن سبع سنوات في الجامعة
 - ب -** أن يكون تقديره جيد جداً فما فوق
 - ت -** أن يكون قد شغل رتبة مدرس في الجامعة لمدة خمس سنوات وقام خلالها بأعمال مميزة تخدم الجامعة ونشر بحثاً علمياً على الأقل في مجلة علمية محكمة أو مؤتمراً علمياً محكماً في مجال تخصصه.
 - ث -** أن يكون قد أنهى جميع متطلبات الدكتوراه بالدوسن المنتظم أو موافقاً على دراسته من الجامعة.
- مادة (11)** يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك :
- أ -** أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن 5 سنوات في الجامعة ، وفي حالة تعيينه في الجامعة في رتبة أستاذ مساعد تحسب له خدمة فعلية مدة عمله أستاذًا مساعداً في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ويشترط أن لا يقل مجموع خدمته عن خمس سنوات.
 - ب -** أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مساعد إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة وأن يكون قد قام بأعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه ويجري تقويم الإنتاج العلمي أو الأعمال الفنية وفقاً لما ورد في المادة (6) من النظام المتعلقة ب التعليمات الترقية لأعضاء هيئة التدريس.



ج - أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية وفي هذه الحالة يُوجَل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.

مادة (12) مع مراعاة ما ورد في قواعد الترقي المبينة في نظام الجامعة.
يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ ما يلي :

أ - أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة وفي حالة تعينه في الجامعة في مرتبة أستاذ مشارك محسوبة له مدة خدمة فعلية سابقة في جامعة أخرى - يشترط أن لا يقل مجموع خدمته عن خمس سنوات أيضاً.

ب - أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقديم المعرفة ويجري تقييمه وفقاً لما ورد في المادة (6) من النظام المتعلقة بتعليمات الترقية للأعضاء هيئة التدريس.

ج - أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية وفي هذه الحالة يُوجَل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.



تعليمات الترقية لأعضاء هيئة التدريس

مادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الترقية لأعضاء هيئة التدريس وي العمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس رابطة الجامعيين (مجلس الأمانة).

مادة (2)

تقوم طلبات الترقية وفقا لما يلي:

- أ -** يقدم الطلب ومرافقاته على خمس نسخ إلى رئيس الدائرة أو المسئول المباشر قبل (30) شرين الثاني ولا تقبل الطلبات كما لا يجوز إضافة مرفقات بعد هذا الموعد.
- ب -** تقع مسؤولية دعم الطلب بالمرفقات على مقدم الطلب ما عدا التقارير التي لا يجوز له الاطلاع عليها كتلك الموجودة في ملفه، فهذه تقع مسؤولية إرفاقها بالطلب على رئيس الدائرة وعميد الكلية.
- ج -** المسؤول عن إحالة الطلب إلى لجنة الترقية والتبنيت بواسطه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية هو عميد الكلية (أو المسؤول المباشر في حالة الوحدات التي لا تتبع الكليات) ولا يجوز لمقدم الطلب مراجعة أي شخص في مسألة البت في طلبه غير المسؤول المباشر عنه.
- د -** على عميد الكلية (أو المسؤول المباشر في حالة الوحدات التي لا تتبع الكليات) التأكد من أن مقدم الطلب يفي بالشروط المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية الخاصة بالترقية.
- ه -** إذا وجد عميد الكلية (أو المسؤول المباشر في حالة الوحدات التي لا تتبع الكليات) أن الطلب ناقص، فله طلب استكماله من مقدمه، شريطة أن لا تضاف وثائق تاريخها لاحق للموعد النهائي لتقديم الطلبات.
- و -** يتتحمل مقدم الطلب كامل المسؤولية عن المعلومات التي يضمنها طلبه سواء من حيث كمالها أو أهميتها أو صحتها كما يتتحمل كامل المسؤولية عن أي تأخير أو إجراء بسبب عدم تقديره بالتعليمات.
- ز -** تحال الطلبات إلى لجنة الترقية والتبنيت قبل (15) كانون الأول.
- ح -** تقدم اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة في موعد لا يتأخر عن نهاية شهر نيسان التالي.
- ط -** يرفع رئيس الجامعة توصيات اللجنة إلى مجلس الأمانة للنظر في توصيات اللجنة وإقرارها.



مادة (3)

لا ينظر في أي طلب يقدم لتعديل الرتبة أو الأقدمية أو الراتب إلا بعد مضي سنة على تاريخ تعيين صاحبه في الجامعة، ويكون تقديم الطلب إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى رئاسة الجامعة.

مادة (4)

- أ - يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب - إذا تمت إجراءات الترقية قبل انتهاء المدة القانونية يعتبر تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انتهاء المدة القانونية.
- ج - يتوجب على مجلس العمداء الرد على الطلبات المقدمة للترقية بعد شهر تشرين الثاني.

مادة (5)

- أ - بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط للترقية أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بإنتاج علمي منشور فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة، في مجال تخصصه. تعتمد المعايير التالية في قبول الإنتاج العلمي للترقية.
- ب - يجوز قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية دون حاجة إلى تقييمه تقييمًا أولياً إذا كان:-

-1 بحوثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية متخصصة ومحكمة أو معتمدة.

-2 بحوثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي اشرف أو يشرف عليها المتقدم للترقية شريطة أن تكون المجلات العلمية التي نشرت (أو قبلت للنشر) فيها هذه البحوث متخصصة محكمة.

-3 بحوثاً منشورة في وقائع المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يقيم البحث فيها متخصصون، ويحسب للمتقدم من هذه البحث بحث واحد فقط.

ثانياً:

يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية بعد إرساله للتقييم الأولي وورود تقارير إيجابية بشأنه إذا كان هذا الإنتاج :-

-1 كتاباً مطبوعة ومحكمة منشوراً فيها إضافة جديدة للمعرفة في مجال التخصص.



- 2
- كتبا مترجمة منشورة، ولا يحسب للمنقدم اكثر من كتاب مترجم واحد لكل ترقية، ويشرط ان يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المنقدم، وإلا يقل عدد كلماته عن خمسة وسبعون ألف كلمة.
- 3
- كتبا جامعية مؤلفة (Text Books) منشورة، ولا يحسب للمنقدم اكثر من كتاب جامعي مؤلف واحد لكل ترقية، ويشرط ان يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المنقدم، وإلا يقل عدد كلماته عن خمسة وستون ألف كلمة.
- 4
- بحوثا منشورة في كتب متخصصة، أو دراسات متخصصة (Monographs) منشورة، ويشرط في هذه البحوث والدراسات ان تكون محكمة من قبل متخصصين لأغراض النشر، وتعتبر الدراسة المتخصصة معادلة لبحث منشور، ولا يحسب للمنقدم اكثر من دراسة واحدة في الترقية الواحدة.
- 5
- كتبا (أو أجزاء من كتب) محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء، ولا يحسب للمنقدم للترقية اكثر من كتاب محقق لكل ترقية، ويشرط ان يكون موضوعها في حقل تخصص المنقدم للترقية.
- ثالثا:** يجوز إرسال الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى المقيمين من أجل الاطلاع إذا كان منشورا فعلا.
- رابعا:**
- أ. أن لا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن نصف الإنتاج العلمي المقبول للترقية.
 - ب. أن يكون نصف الإنتاج العلمي المقدم للترقية منشورا في مجلات علمية محكمة.
- مادة (6) -1
- تقدير البحث المقدم للترقية بعلامات، وتعامل الكتب المطبوعة والمؤلفة والمحفظة أو أجزاءها معاملة هذه البحوث، وذلك على النحو التالي:
- | | |
|---------------------------------|--|
| (60) علامة | البحث المنفرد المنشور في مجلة محكمة |
| (30) علامة لكل منهما | البحث المشترك المنشور في مجلة محكمة مع آخر |
| (30) علامة للباحث الرئيسي الأول | البحث المشترك المنشور في مجلة محكمة مع اثنين |
| (15) علامة للباحث الثاني | |
| (5) للباحث الثالث | |



| | | |
|-----|------|--|
| | | البحث المشترك المنشور في مجلة محكمة مع ثلاثة باحثين أو (30) علامة للباحث الرئيسي |
| | | أكثـر |
| | (10) | علامة للباحث الثاني |
| (5) | | علامات لكل من الباحثين الآخرين |
| | (30) | علامة |
| | | البحث المنفرد المنشور في مجلة معتمدة |
| | | البحث المشترك المنشور في مجلة معتمدة مع آخر |
| | | البحث المشترك المنشور في مجلة معتمدة مع باحثين اثنين |
| | | أكثـر |
| | (10) | علامات للباحث الثاني |
| | (5) | علامات للباحث الثالث |
| | (10) | علامات للباحث الأول |
| | (5) | علامات لكل من الباحثين الآخرين |
| | (30) | علامة |
| | | البحث المنفرد المنشور في مؤتمر محـكـم |
| | | البحث المشترك المنشور في مؤتمر محـكم مع آخر |
| | | البحث المشترك المنشور في مؤتمر محـكم مع بـاحـثـين إثـنـين |
| | (10) | علامات للباحث الثاني |
| | (5) | علامات للباحث الثالث |

-2 يقدر البحث المستخلص من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي اشرف/ يشرف عليها المتقدم للترقية (20) علامة للمشرف الرئيسي و (10) علامات للمشرف المشارك.

-3 يقدر الكتاب المترجم على النحو التالي:-

- المترجم المنفرد : (30) علامة

- المترجم بالاشتراك مع آخر : (20) علامة للأول (10) علامات للثاني.



- المترجم بالاشتراك مع أكثر من مترجم واحد : عشرة علامات للأول و خمس علامات لكل من الآخرين.

-4 تقدر النشاطات الأخرى ذات الطابع العلمي والإداري والفنى بعلامات على النحو التالي:-

- أ - نشاطات ذات طابع علمي وفنى وتشمل:-

-1 دراسات يكلف بها صاحب الطلب وتقدم خدمة علمية وفنية للجامعة (أربع درجات للدراسة الواحدة بحد أعلى ثمانى درجات).

-2 بحث علمي قصير منشور أو مقبول للنشر في مجلة (دورية) محكمة Short, Abstract Communication وتكون ذات قيمة علمية مميزة:-

- أ - منفرد خمسة علامات

- ب - مشترك ثلاثة علامات لكل واحد

-3 مقالة قيمة منشورة في مجلة علمية محكمة ثلاثة درجات (3)

- ب نشاطات ذات طابع علمي وإداري واجتماعي:-

-1 المشاركة في لجان التحكيم العلمية - تحكيم الجوائز العلمية، الكتب العلمية، الأبحاث العلمية، المقالات العلمية، رسائل الماجستير والدكتوراه، درجة لكل نشاط بحد أعلى ستة درجات (6).

-2 الأعمال الإدارية:-

- أ - رئاسة القسم - الدائرة - عمادة الكلية - رئاسة الجامعة

(الرئيس ونوابه) وأية أعمال إدارية أخرى حد أعلى ثمانى

علامات

- ب - يعتبر أعمالاً مهنية وفنية متميزة ما يقوم به عضو هيئة التدريس من أية مساهمة أو مبادرة في تأسيس ودعم وتطوير الجامعة أو إحدى مؤسساتها في اللجان المحلية والخارجية والندوات والمؤتمرات وغير ذلك من نشاطات هادفة لدعم مسيرة الجامعة (علامة على كل نشاط وكل دخل أعلى ثمانى علامات)

- ج - البراءة والاختراع :-

براءة الاختراع المسجلة عالميا (60) علامة

براءة الاختراع المسجلة محليا (30) علامة



- الدورات :

يعطى للمشارك في دورات متميزة نقاطاً بحد أعلى ست علامات.

- هـ - التأسيس والأcmdية :

يعطى من اسهم في تأسيس البولنيك أو عمل فيه مدة تزيد عن العشر سنوات ثلاث علامات وبحد أعلى ست علامات.

مادة (7) (أ)

يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

- 1 أن يقدم إنجاجاً علمياً لا يقل عن أربعة بحوث، وان يكون باحثاً رئيسياً (أول) في اثنين منها على الأقل على أن يكون هذان البحثان من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف/بشرف عليها وان يحصل على ما مجموعه (200) علامة على الأقل.

-2

أن لا يقل تقديره في تقييم أدائه التدريسي عن (جيد جدا).

-3

أن لا يقل تقديره في التقرير المشترك عن (جيد).

(ب)

يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يلي:

-1

- أن يقدم إنجاجاً علمياً لا يقل عن سنة بحوث، وان يكون باحثاً رئيسياً (أول) في ثلاثة منها على الأقل على أن تكون هذه البحوث الثلاثة من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف/بشرف عليها وان يحصل على ما مجموعه (250) علامة على الأقل.

-2

كل البحث التي يتم نشرها أو قبولها للنشر ولا يتم تقديمها لأغراض الترقية لرتبة أستاذ مشارك لا يتم اعتمادها لأغراض الترقية لرتبة أستاذ.

-3

أن لا يقل تقديره في تقييم أدائه التدريسي عن (جيد جدا).

مادة (8)

لا يجوز للمنتقدم ان يدرج ضمن بحوثه أيًّا من البحوث التي سبق ان حسبت له في ترقية علمية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.



مادة (9) أ -

يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمنا خمس نسخ من الإنتاج العلمي لأجل عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، واقتراح ثلاثة على الأقل من الأساتذة المتخصصين لتقدير الإنتاج، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم، إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية ، لإبداء الرأي، ورفعه إلى رئاسة الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية.

ب -

إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن اثنين يعرض العميد الطلب على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى، ولهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.

ج -

في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

مادة (10)

يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان تقريرا مشتركا عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية بين مدى نجاحه في التدريس، وتقدير فيه علاقاته الجامعية ونشاطاته الأخرى داخل الجامعة وخارجها.

مادة (11)

تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية ورأي مجلس الكلية ومجلس القسم والتقرير المشترك وتقدم توصياتها إلى مجلس العمداء متضمنة الإنتاج العلمي الذي يعتمد للتقدير أو الاطلاع وأسماء المقيمين وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بخصوص الترقية.

مادة (12)

يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة من قائمة المقيمين التي وافق عليها مجلس العمداء، ويرفق به ملخص السيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية وبيان الرتبة المرشح لها مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي ، على أن تتضمن هذه التقارير رأيهم بالنسبة للأصلحة العلمية للإنتاج وجيته ومستواه العلمي ، والنص بصراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.

مادة (13)

عند ورود ثلاثة تقارير من المقيمين أو مرور ستة أشهر على تاريخ قرار مجلس العمداء بإرسال الإنتاج العلمي للتقدير أيهما يتحقق أولاً، تنظر لجنة الترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة وترفع توصياتها إلى مجلس العمداء ، الذي ينظر في الموضوع ويتخذ القرار المناسب ويرفع توصياته بالترقية إلى مجلس الأمناء لقرارها.

أ -

يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء سواء كان القرار إيجابياً أم سلبياً.



ب - إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية أو تأجيلها، يحدد المجلس المدة التي يجب انتظارها قبل التقدم بطلب جديد ، كما يحدد عدد البحوث المطلوب إضافتها، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقا لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.

مادة (14) لعضو هيئة التدريس أن يقدم من إنتاجه العلمي تقريرا بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة يرى أنها تدعم طلبة للترقية.

مادة (15) أ - يجوز أن يعتبر أعمالاً مهنية أو فنية متميزة ما قام به عضو الهيئة التدريسية من مبادرة أو مساهمة فعالة في إنشاء المؤسسات العلمية والتعليمية والفنية وتسوييرها وتطويرها، داخل الجامعة وخارجها، وكذلك تولي الأعمال الجامعية القيادية بنجاح ملحوظ.

ب - ترفع الأبحاث إلى جهات التقييم غير متضمنة أية أسماء أو إشارات تفصح عن شخصية الباحث

ج - يتم اختيار المقيمين بطريقة سرية لا يتم الإعلان عنها.

مادة (16) الترقية من مدرس إلى محاضر:

- أ-** أن يمضي فترة عمل بالمؤسسة لا تقل عن سبع سنوات.
- ب-** أن يكون تقييمهجيد جداً فما فوق.
- ج-** أن يكون قد نشر أبحاثاً قيمه في مجال تخصصه يكون منها على الأقل بحثاً منفرداً نشر في مؤتمر علمي محكم.
- د-** أن لا يكون قد حصل على إنذار خلال السنين الأخيرتين .
- ه-** أن تقرن الترقية بموافقة المجلس الأكاديمي (العمداء).

قرر مجلس رابطة الجامعيين في جلسته رقم 408 بتاريخ 16/4/2011 وفي قراره رقم (2/2) إقرار

هذه التعليمات وبعد العمل بها في جامعة بوليتكنك فلسطين اعتباراً من تاريخه ووقف العمل بأي تعليمات سابقة.

